

109320 - هل يجوز تأخير السعي عن الطواف بساعتين أو أكثر؟

السؤال

هل يجوز لنا أن نفرق بين الطواف والسعي بساعتين فأكثر ثم نسعى بعد ذلك؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم ، لا حرج من تأخير السعي عن الطواف ، وإن كان الأفضل أن يكون السعي عقب الطواف .
قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (10/240) :

"ولا تجب الموالة بين الطواف والسعي .

قال الإمام أحمد : لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح أو إلى العشي .

وكان عطاء ، والحسن لا يريان بأساً لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشي . وفعله القاسم ، وسعيد بن جبير" انتهى .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة :

"السنة أن يكون السعي متصلاً بالطواف بقدر الاستطاعة، فإن أجزأه كثيراً ثم سعى أجزاءه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن قعود .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (11/263) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"لا تشترط الموالة بين الطواف والسعي حتى وإن لم يكن ضرورة ، فلو فرض أن الإنسان طاف في أول النهار وسعى في آخره فلا حرج عليه ، أو طاف في أول الليل وسعى في النهار فلا حرج ، لأن الموالة بين الطواف والسعي سنة وليست بواجبة" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (23/201) .